

شرح

حدائق الأخلاق

صنفه

عصرة العلاء في السبع المحدثون الفقيه الأعظم

محمد أختر رضا خان

القادر الأزهري صانه الله تعالى

ناشر

٨٢ بودا آن و فانگ
بریل شریف (بیرونی)

المجمع الرضوی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح حديث الإخلاص

﴿صنفه﴾

حضره العلام تاج الشريعة المحدث الفقيه الاعظم

محمد اختر رضا خان

القادری الأزہری صانه اللہ تعالیٰ

﴿رسرا﴾

حضره مولانا المفتى

محمد شعیب رضا القادری الرضوی النعیمی

بریلی الشریفة

الناشر:- المجمع الرضوی سوداکران ، بریلی الشریفة

تفصيل الطبع

الرسالة : شرح حديث الاخلاص

صنفها : تاج الشريعة المحدث المفتى الاعظم الشيخ

محمد اختر رضا خان القادری الازھری صانه الله تعالى

رتبها : حضرة مولانا المفتى محمد شعیب رضا النعیمی

الرضوی البریلوی

صححها : حضرة مولانا المفتى محمد مطیع الرحمن النظامی

الرضوی الاستاذ جامعۃ الرضا بریلوی الشریفہ

اہتم بطبعها : نجل المؤلف حضرة مولانا المفتى محمد عسجد

رضا خان القادری رئيس مرکز الدراسات الاسلامیہ

جامعۃ الرضا بریلوی الشریفہ

الكمبیوٹر : عتیق احمد حشمتی (شجاع ملک) البریلوی

الناشر : المجمع الرضوی محلہ سوداکران بریلوی الشریفہ

طلب من :-

المجمع الرضوی سوداکران بریلوی الشریفہ (الہند)

رضا اکادیمی کامپیکر استریت ممبائی ۳ (الہند)

المکتبۃ الاویسیہ جمو، غریدیہ جار کند (الہند)

بسم الله الرحمن الرحيم

أرشد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أن
الأعمال لا تتأتى إلا من إرادة قلبية وانه ليس للمرء
الامانوى

بهذا الحديث رواه البخارى و مسلم و ابو داود
والترمذى و النسائى و ابن ماجة عن سيدنا عمر بن
الخطاب و ابو نعيم والدارقطنى فى غرائب مالك عن ابى
سعید الخدرى و ابن عساكر فى الامالى عن انس ورشيد
العطمار عن ابى هريرة كذا فى الجامع الصغير للامام
السيوطى قلت و كذا رواه الامام ابو حنيفة بمثل الاسناد
الذى ساقه البخارى عن شيخه الحميدى غير ان اسناد
الامام اعلى من اسناد البخارى و لفظه ابو حنيفة عن يحيى
عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقة بن وقاص الليثى
عن عمر بن الخطاب قال

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاعمال
بالنيات ولكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله و
رسوله فهو هجرة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى
دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهو هجرة الى ما هاجر اليه
(مسند امام اعظم ص ٢)

هذا الحديث اصل عظيم في الدين فيه الترغيب للمرء
والتلقيين لحسن النية والاخلاص لا سيما الطالب لعلم
الحديث كأن الدخول في منهج الطلب لهذا العلم الشريف

لـ حـكـمـ الـهـجـرـةـ إـلـىـ اللـهـ وـ رـسـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـكـمـاـ اـنـ الـاخـلاـصـ شـرـطـ فـىـ الـهـجـرـةـ إـلـىـ اللـهـ وـ الرـسـوـلـ كـذـلـكـ هـوـ شـرـطـ هـنـاـ.

من ثم جرت العادة من اكثر من صنف هذا العلم انهم بهذه وا بهذا الحديث في مصنفاتهم فلذلك الامام البخاري الذي هو مقدم جماعة المحدثين بدأ كتابه بهذا الحديث الشريف قال الامام الخطابي انه يستجب عند المتقدمين من مشائخنا ان يقدم حديث انما الاعمال بالنيات في امور الدين قبل كل شئ واطبق ائمة الحديث على فضل هذا الحديث وشرفه وعظيم قدره ومكانته لأن لهذا الحديث وقعا عظيمان في القلوب وله فوائد جمة والحديث اصل عظيم في اصول الدين جعله بعض العلماء نصف علم لأن الاعمال بأسراها على قسمين قلبي و قالبي اعني بدني والنية اصل لاعمال القلب وإن لاحظت ان جميع الاعمال سواء كانت عبادات او عادات يتوقف ثوابها و قبولها على حسن النية فيمكن ان يعتبر الحديث تمام العلم و جملة الدين قال الامام الشافعى ان هذا الحديث يدخل في سبعين بابا من الدين يريد الامام المذكور بهذا ان لهذا الحديث مدخل خلا عظيمان في الدين وليس يريد ان الحديث انما يدخل في سبعين بابا فقط بل مقصوده المبالغة و افاده كثرة نفوذ الحديث والا فإن الحديث يدخل في أكثر من سبعين بابا لأن العبادات والمعاملات والعادات اقسامها لا تعد ولا تحصى والنية لها مدخل في كل محل قال السيد

ابن الكمال ان عالم الملکوت له غلبة على عالم الظاهر
 والعالم الظاهر مسخر لعالم الملکوت من اجل هذا لا بد ان
 يظهر اثر لنيات النفوس وكيفياتها في الاعمال التي
 يباشرها الناس فكل عمل صدر عن نية ربانية مفترنا
 بكيفية نورانية يكون فيها البركة والسعادة والجمعية
 والزكاة. وكل عمل صدر عن قصد فاسد ونية شيطانية
 مجتمعا بكيفية مظلمة اقترن بالتحمّس والشّتّم والقلق
 لذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال
 بالنّيات اعني ان الاعمال مرتبطة بالنّيات كما ان الاشياء
 في العالم العلوى ترتبط باسرار كونية
 قال في "روح البيان"

"تختلف نوشیروان مرة عن اصحابه في صيد ودخل
 حديقة فقال لصبي هناك ناولني رمانة فناوله الصبي
 الرمانة واستخرج نوشیروان من حباتها عصيرا جما
 فارتوى منها عند ذلك اعجبته الحديقة وعزم ان ياخذها
 من مالكها وسائل الصبي ان يتناوله رمانة اخرى و اذا
 برمانة مرة يابسة ذات عصير قليل فسائل نوشیروان
 الصبي عن شان الرمانة فقال الصبي لعل الملك اراد البغي
 فراح عن قلب نوشیروان بعد ان سمع هذا الجواب قصد
 البغي وسائل الصبي رمانة ثالثة فوجدها اطيب من الاولى
 عند ذلك قال الصبي لعل الملك رجع عن قصد الحيف"

علم من هنا ان للنية آثارا تترتب عليها بكل حال ان
 كانت النية حسنة ظهرت آثارها حسنة وان كانت سيئة

بدت آثارها سيئة انظروا الكافر نوشيروان حصلت له الفائدة من حسن نيته و اذا كان هذا شان مجرد النية فاذا وجد العمل مقرورنا بها فلا بد ان تبدو نتائجها، العمل الصالح بنية صادقة ينتج نتيجة حسنة وما كان من عمل عن نية فاسدة فانه يؤدى اثرا سلبيا و علم من هذه الحكاية أيضا ان الطاعة سبب لصلاح العالم و ان الكافروان لم يكن اهلا للطاعة ولا يصح له عمل لكن لما ظهر لحسن نيته في الدنيا هذا الأثر المعلوم ظاهرا من هذه الحكاية فما ظنك بالأولياء الكرام الذين هم صور مجسمة لطاعة الله و رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف لا يوثر افعالهم الحسنة في صلاح العالم لا جرم لاعمالهم الصالحة شان و اي شان في صلاح الدنيا فهذا ظاهر من هذه الحكاية.

قال الله تبارك وتعالى :

ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض

(جزء ٢)

قال في "روح البيان"

(ولولا دفع الله الناس بعضهم) الذين يباشرون الشر والفساد (ببعض) آخر منهم يردهم عما هم عليه بما قدر الله من القتل (لفسدت الارض) وبطلت منافعها و تعطلت مصالحها من الحيوان والنبات وسائل ما يعمر الارض و يصلحها.

وقيل لولا دفع الله بالمؤمنين والابرار عن الكفار والفجار لهلكت الارض ومن فيها ولكن الله يدفع بالمؤمن

٧

عن الكافر وبأصلال عن الفاجر

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
أن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيته
جيরانه البلاء (روح البيان ١٣٩٢)

علم من الآية أن الله تبارك وتعالى جعل العامة من المسلمين سببا لنظام العالم على هذا فالاولياء الكرام اعلى درجة بكثير و جملة القول أن الله تبارك وتعالى ملك الملوك و اطاعته سبب للصلاح والفلاح في الدارين ومعصيته موجبة لسوء الحال دنيا و اخرى والنية لها دخل كبير في الطاعة لذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات يعني ان الاعمال لا تقبل في الحضرة الالهية بل لا تعتبر بغير الاخلاص والحديث مروي في اكثر الطرق بهذه الالفاظ وهي أشهر الفاظ الحديث وجاء في رواية الاعمال بالنيات والامام الاعظم ابو حنيفة انما خرج الحديث في مسنده هكذا كما تقدم.

وهكذا في "المرقاة" لملا على القاري وورد في بعض الروايات الاعمال بالنيات وفي بعضها العمل بالنسبة والمراد بجميع هذه العبارة واحد وهو أنه لا يقبل عمل قلبي أو بدني من أخذ وترك لفعل قصدا (لا مجرد الترك فإنه غير مقدور عليه كما حرقه سيدى الجد الإمام احمد رضا قدس سره قال في "المعتمد المستند" تحت قول العلامة فضل الرسول في المعتقد.

بالطلب جزما أو غير جزم في الفعل أو الكف أو

بالاباحة اى بالتخيير بين الفعل والترك.

رحمه الله لقد اجاد في التعبير بالكاف، فانه الذي

يقدر عليه البشر بإقدار الله تعالى، وهو ايضا حقيقة فعل من أفعال النفس بخلاف محض الترك، فإنه عدم ولا يقدر عليه الانسان، فكيف يكلف به كما نص عليه المحققون. من هنا أظهر جهل الوهابية حيث يدعون الاتباع في الترك، ليت شعرى كيف يتبع الانسان فيما ليس باختياره ولا مقدرة له، نعم، الاتباع في الكف، فما ثبت بهى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كف عنه مع وجود المقتضى له عيناً وعدم المانع أصلاً، ولم يكن من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم علم أنه مهجور شرعاً فأدناه الكراهة، أما مجرد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل فلا يثبت به شيء كما حمله المحققون وبيناه في حواشى إذاقه ألالثام) وقول و فعل أو عبادة أو عادة غير مقبول ولا معتبر بدون النية ولا يعتبر به ولا يحصل عليه الثواب.

ثم ان الاعمال قسمان مقصود لذاته مثل الصلة و غيرها من العبادات البدنية والمالية هذا القسم لا يتأتى فيه الثواب بغير نية صحيحة ولا يصح العمل بدونها والقسم الثاني عمل يكون وسيلة الى عمل آخر كالوضوء يجوز بغير النية وتصح الصلة بهذا الوضوء وهذا هو مذهب امامنا الاعظم

فائدہ :- النية سنة مؤكدة في الوضوء وتركها

موجب للاساءة والملامة وتعود الترك اثم الفتاوي الرضوية والدر المختار وغيرهما عنده غيره من الآئمة لا يصح الوضوء بدون النية ولا تجوز الصلة بمثل هذا الوضوء والحق في هذه المسألة وفي كل مسألة مع امامنا الاعظم رضي الله تعالى عنه لأن القرآن اطلق الامر بالوضوء ولم يقيد بالنية ومن قواعد الاصول ان المطلق يجري على اطلاقه والمقييد يجري على تقييده وظاهر مفهوم الحديث يشعل الحكم الاخرى يعني الثواب والحكم الدنيوى وذلك بطريق المقتضى وتقدير مضاف قبل قوله الاعمال فيكون تقدير العبارة حكم الاعمال وهذا لأن صحة الكلام تتوقف على هذا المقصور قال في الاشباه وعلى هذاقرروا حديث إنما الاعمال بالنيات أنه من باب المقتضى: إذ لا يصح بدون التقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها، فقدروا مضافا وأى حكم الاعمال وهو نوعان.

آخرى وهو الثواب واستحقاق العقاب.

ودنىوى وهو الصحة والفساد، وقد أريد الأخرى بالإجماع للإجماع على أنه لا ثواب، ولا عقاب إلا بالنية، فانتفى الآخر أن يكون مرادا، وإنما لأنه مشترك، ولا عموم له، أو لأن دفاع الضرورة به من صحة الكلام به، فلا حاجة إلى الآخر.

والثاني: أوجه: لأن الأول لا يسلمه الخصم: لأنه قائل بعموم المشترك، فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد أيضا.

يعنى الصحة والحديث يحتمل المعنيين و ائمننا
الكرام حملوا الحديث على الحكم الاخرى فالمعنى أن
ثواب الاعمال موقف على النية والشافعية وغيرهم
حملوا الحديث على الصحة يعني أن الاعمال بغير النية
غير صحيحة لذلك قالوا باشتراط النية فى الوضوء و اذا
احتمل الحديث كلا المعنيين ولا معنى للحديث قطعى كان
مفهوم الحديث ظننا.

من ثمة قال العلامة الحموى فى "غمز العيون" ومن
هنا نشأ أشكال على من استدل بالحديث على اشتراطها
فى العبادات كصاحب "الهداية" مع ما صرخ به فى الأصول
من أن حديث: إنما الأعمال بالنیات من قبيل ظن التبوت
والدلاله، وهو يفيد السنة والا ستحباب دون الوجوب
والافتراض، "غمز العيون"

ولا يجوز الزيادة بالظن على القطعى من مفهوم
الكتاب على هذا ائمننا الحنفية لم يقولوا باشتراط النية
فى الوضوء على أنه يلزم الشافعية ان يقولوا باشتراط
النية فى ازالة النجاسة (الفعل الذى هو من قبيل الترك
أيضا ولكنهم لم يقولوا به هنا و هولا، (أى الشافعية)
يقولون أن الافعال التى هى من قبيل الترك النية فيها
ليست بلازمة و به يظهر) جلبا أنهم يرون استثناء الترك
من عموم الافعال واستثنائه يحتاج الى دليل و بتقريرنا
يظهر أن كل فعل و ترك يحتاج الى النية فى حصول
الثواب عند ائمننا والا عمال المقصودة لذاتها تتوقف

صحتها على النية لأن الله تعالى يقول: وما أمروا إلا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين.

وقول الشافعية لا تشترط النية في إزالة النجاسة لأن الإزالة من قبيل الترك مثل الزنا فان ترك الزنا طلا يحتاج إلى النية في سقوط العذاب ويحتاج إلى النية في تحصيل الثواب على ترك الزنا كذلك إزالة النجاسة لا يحتاج إلى النية (بالنسبة إلى الطهارة) ويحتاج إلى النية أيضاً في ذلك العمل بالنسبة إلى حصول الثواب على امتثال أمر الشرع (العلامة المناوى) هذا القول لا يضرنا شيئاً بل لنا أن نقول نفس هذا القول في مسألة الوضوء وهو أنه لا حاجة إلى النية في الوضوء من أجل سقوط العذاب على ترك الوضوء ولا بد من النية لأجل حصول الثواب على امتثال أمر الشرع وهذا هو مطلوبنا الذي يثبت بهذا التقرير من الشافعية والله الحمد.

ثم إن هذا التقرير كما أنه يجري في الترك كذلك يجوز أن يجري في كل فعل فيلزم أن لا تشترط النية رأساً وجملة القول أنه إذا جعلت الصحة محلاً للحديث وهو غير مطرد كما لا يخفى من أجل هذا الاستثنى الشافعية الترك من عموم الأعمال وإذا حملت الحديث على الثواب كما صنع الحنفية فهو جامع من غير شك بحيث يشمل الكل والله الحمد وكما أن هذا الحديث يدل على اعتبار النية في الأعمال كذلك يدل على تعين العبادات في مختلف الأوقات فعلم أنه يلزم المرء أن يعين العبادة التي قصدها

من فرض او نفل مثلاً الظهر والعصر وغير ذلك و أن المعتبر هو النية لاما جرى على لسانه من غير قصد فلو أنه يصلى الوقتية وقال بلسانه الفائتة فا نما تتأدى الوقتية لا غير ولو أنه يقضى الفائتة و جرى على لسانه الوقتية فانما تعد قضاء ولم يجب تعبيين اعداد الركعات لأن تعبيين العبادة لا ينفك عن تعبيين العدد والحكمة في مشروعية النية تمييز العبادة عن العادة وان يمتاز مراتب العبادات المختلفة بعضها عن بعض وليعلم أن النية عمل القلب وأنه اسم لراسة القلب فلا يلزم اجراءها على اللسان وان قال باللسان والقلب لاه وخلو عن الارادة فلا معتبر به وان فرض أنه نوى بالقلب ولم يجر على لسانه أصلاً أو جرى على خلاف ما نوى فلا يضره شيئاً مع ذلك قال الفقهاء أنه يستحب التلفظ بالنية كي يوافق اللسان الجنان ويواطئ الظاهر الباطن ويحصل استحضار النية في القلب ويسهل تدبرها.

فائدة:-

- (١) يخافت التلفظ بالنية بحيث يسمع بنفسه و الجهر بالنية بحيث يسمعها الآخرون غير مشروع .
- (٢) لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن الصحابة الكرام التلفظ بالنية غير أن أكثر الصالحة قالوا باستحبابه لجميع العزيمة كما تقدم فالتلفظ بالنية بدعة حسنة من هنا علم أنه لا تحصر البدعة في السيئة بل تكون البدعة حسنة أيضاً فزعموا الوهابية أن كل بدعة

سيئة لادليل عليه و عدوان على المسلمين عظيم .
 "والبدعة لغة ماحدث على غير مثال سابق و شرعا
 احداث ماليس له اصل من الكتاب ولا من السنة يدل عليه
 قوله صلى الله عليه وسلم ماحدث في امرنا هذاما ليس
 منه فهو ردو يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من ابتدع
 بدعة ضلاله الحديث وهو صريح في أن البدعة نوعان
 بدعة ضلاله أو بدعة هدى فزعم الوهابية أن كل بدعة
 سيئة تحكم و اختراع و زعمهم هذا هو البدعة وهم فيما
 زعموا مبتدعون والبدعة يجري فيها الا حكام الخمسة .

قال الملا على القارى في شرحه على "المشكوة"
 تحت قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلاله
 قال في الازهار: أى كل بدعة سيئة ضلاله لقوله عليه
 الصلوة والسلام من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجر
 ها وأجر من عمل بها وجمع ابوبكر و عمر القرآن وكتبه زيد
 في المصحف وجد في عهد عثمان رضي الله عنه قال
 النبوي البدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق وفي
 الشرع احداث مالم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقوله كل بدعة ضلاله عام مخصوص .

قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام في آخر كتاب
 القواعد البدعة إما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله و
 رسوله وكتدوين أصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل
 وأمام حرمـة كمذهب الجبرية والقدريـة و المرجـة
 والمجمـسة والرد على هولاء من البدع الواجبة لأن حفظ

الشريعة من هذه البدع فرض كفاية وإمامندوبة كاحداث
الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول
وكالتراویج أى بالجماعة العامة والكلام في دقائق
الصوفية وإمامکروهہ کزخرفة المساجد وتزویق
المصاحف يعني عند الشافعية وأما عند الحنفية فمباح وإما
مباحة كالمصادفة عقب الصبح والعصر أى عند الشافعية
ايضا والا فعند الحنفية مکروه والتتوسع في لذائذ المآكل
والمشارب وتوسيع الأكمام وقد اختلف فيه بعض ذلك أى
كما قدمنا.

(مرقة ١-٣٦٨)

وانما الكل امرئ مانوى يعني انما نصيب المرأة من
عمله مانوى فيحصل له ثواب نيته وفي رواية وانما امرئ
مانوى بدون لفظة كل وهذا الجزء من الحديث تقرير لما
سبق من الكلام ومحصل الجملتين واحد هو أن العمل
لامعتبر به بغير نية وأنه يطلب للعمل نية تختص به وأن
نصيب المرأة من عمله مانواه مثلاً ان كان هناك عمل
يتحمل ان تكون فيه نيات عدة كأن يعطي فقيراً ذاقرابة
شيئاً فان اعطاه من اجل فقره يحصل له ثواب صدقة ولا
يحصل له ثواب صلة الرحم وان نوى صلة الرحم ولم يراع
فقره ينال ثواب صلة الرحم دون ثواب الصدقة وقد
يستحق المرأة في عمل صالح بنيات متعددة اجوراً عدة
مثلاً الاعتكاف في المسجد عمل صالح لكن يجوز ان تكون
فيه عدة نيات ويحصل للمرء ثواب على كل نية.
منها (أى من النيات الجائزه في عمل) أنه جاء في

الحاديـث أـن المسـجـد بـيت الله فـمن دـخل المسـجـد فـكـأـنـما جـاء لـزـيـارة رـبـه و لـلـتـقـرـب إـلـيـه و الله تـعـالـى كـرـيم و فـي ذـمـة كـرـمـه أـن يـضـيـف زـوـارـه فـيـجوـزان يـحـصـل بـهـذـه النـيـة هـذـه الفـضـيـلـة

وـالـثـانـى إـلـا نـتـظـار لـلـصـلـوة وـكـل مـرـء يـنـتـظـر الصـلـوة مـثـلـ من يـشـتـغلـ بـالـصـلـوة بـمـوجـبـ الـحـدـيـث الصـحـيـح بـحـكـمـ هـذـا الحـدـيـث كـأـنـ المـرـء الـذـي يـنـتـظـر الصـلـوة يـصـلـىـ تـلـكـ الصـلـوة بـعـيـنـهـا وـيـحـصـلـ ثـوـابـها وـالـا مـرـ بـالـرـبـاطـ الـذـي اـمـرـ بـهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ يـاـيـهـ الـذـينـ اـمـنـواـ اـصـبـرـوـ اوـصـابـرـوـاـ وـرـاـبـطـوـ اـنـماـ الـمـرـادـبـهـ عـنـدـ بـعـضـ الـمـفـسـرـيـنـ هـذـاـىـ الـجـلوـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ لـاـنـتـظـارـ الصـلـوةـ وـجـاءـ فـيـ حـدـيـثـ شـرـيفـ أـنـ إـلـاـ نـتـظـارـ لـلـصـلـوةـ بـعـدـ الصـلـوةـ كـفـارـةـ لـلـذـنـوبـ وـمـوجـبـ لـحـطـ الخطـاـيـاـ وـسـبـبـ لـرـفـعـ الدـرـجـاتـ وـكـرـرـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـقـوـلـ فـذـلـكـ الرـبـاطـ يـعـنـىـ بـذـلـكـ أـنـ هـذـاـهـوـ الرـبـاطـ الـذـيـ اـمـرـ بـهـ فـيـ الـآـيـةـ.

(٣) صـونـ الـأـذـنـ وـالـعـيـنـ وـالـجـوارـحـ بـتـمامـهـاـ عـنـ الـمـعـاصـىـ وـالـمـمـنـوعـاتـ الـتـىـ تـقـعـ فـيـ السـوقـ وـالـأـرـزـقـ وـفـيـ الـمـسـجـدـ يـتـحـفـظـ الـمـرـءـ عـنـ هـذـهـ إـلـاـ مـورـ .

(٤) يـنـوـىـ إـلـاـ عـتـكـافـ عـنـ دـخـولـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ قـالـ الـعـلـمـاءـ يـنـبـغـىـ لـلـمـرـءـ أـنـ يـنـوـىـ إـلـاـ عـتـكـافـ كـلـ مـاـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ لـأـنـ أـقـلـ الـاعـتـكـافـ سـاعـةـ عـلـىـ قـوـلـ فـبـهـذـهـ النـيـةـ يـنـالـ ثـوابـ الـاعـتـكـافـ وـالـاعـتـكـافـ عـبـادـةـ يـتـيسـرـ حـصـولـهـاـ وـالـنـاسـ عـنـ نـيـلـهـاـ غـافـلـوـنـ .

(٥) يقصد الصلوة على سيد الانام عليه الصلوة والسلام وادعية اخرى تسن عند الدخول والخروج من المسجد وفضلها وثوابها لا يحصى.

(٦) يقصد ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن أو سماع التلاوة أو موعظة ونصيحة للناس وجاء في الاحاديث أن كل من غدا إلى المسجد تذكيرا للناس فهو كمن جاهد في سبيل الله وورد أيضا أنه اذا جلس قوم في بيته من بيوت الله يتلون القرآن ويدارسونه حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة.

(٧) يقصد ان ينال ثواب الحج والعمرة فقد ورد في الحديث ان كل شخص دخل المسجد متوضيا وصلى ينال ثواب الحج والعمرة خصوصا المسجد النبوي الشريف .

(٨) ينوي تعلم العلم وتعليمه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يحصل ذلك باجتماع الناس في المسجد بسهولة.

(٩) يقصد زيارة أخ في الدين يكون عوناله في سبيل الله (١٠) يقصد السلام على الجلوس في السجد أو على من يدخل فيه وينوي الرد عليهم.

(١١) يستغل في المراقبة والتفكير في احوال الآخرين ويستغفر للله مما فرط منه .

(١٢) ينوي الحضور والطمأنينة والاستغراق في مشاهدة الحق بحيث يحصل له روحانية من نورانية المسجد وهو محل لتجلى خاص للله لأن الله تعالى أضاف المسجد

الى نفسه فقال تعالى بيتي الدخول في المسجد نفسه من اعمال الآخرة والمسجد نفسه محل للعبادة.

(١٣) ان استعمل رجل النية الحسنة في اعمال الطبيعة والشهوانية يؤجر عليها مثلا التطهير يوم الجمعة.

وكذاك في الايام الاخر على قصد اتباع سنته صلى الله تعالى عليه وسلم لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب الطيب وعلى قصد تعظيم المسجد وازالة الرائحة الكريهة عن نفسه وعن غيره وادخال السرور على الملائكة ومن بجنبه من الناس وسد باب الغيبة حتى لا يقتابه احد من اجل النتن فيبتلى بالمعصية قال بعض اهل الحقيقة أن عمل المرأة سير بدنها الى الله تعالى والنية اسراع قلبه اليه سبحانه وتعالي القلب الملك وجوارح البدن جنده ولا يقاتل الملك بغير الجندي لا الجندي يقاتلون بغير ملك قصد هم بهذا المثال افاده ربط النية بالقلب واعلام بأن العمل بغير نية لا ينفع وكذاك مجرد النية بدون عمل لا خير فيه وهذا اذالم يكن هناك شيئاً مانع من العمل والافالم يؤجر على نيته اذا عجز من العمل بعذر صحيح مقبول شرعا كما يظهر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كل امرئ مانوى ومن اجل ذلك قال في حديث آخر نية المؤمن خير من عمله والحديث مشتمل على قاعدتين عظيمتين.

القاعدة الاولى استفيت من الجملة الاولى انما اعمال بالنيات عبادة لا تتأتى بغير نية اذا كانت

العبادة لا تتميز عن العادة الا بالنية اماما لا يكون الا عبادة فلا يحتاج الى النية ونقل العينى فى شرح البخارى الاجماع على ان التلاوة والاذكار والآذان لا يحتاج الى النية .
(الاشباء والنظائر)

والثانية أنه يعود عليه من نفعه وضرره بحسب المنوى .

وهذا ثابت من الجملة الثانية اي انما لكل امرئ ما نوى وعلم من هذه الجملة أيضا أن النيابة لا تجرى في الاعمال يعني لا يجوز ان يصلى او يصوم احد عن احد فيحسب هذا العمل عن الاخر الذي استناب الرجل المباشر للعمل اما النيابة التي تجرى في الحج وغيره من الاعمال فهى عن دليل آخر .

ثم بهذه عليه الصلة والسلام ان ياتى ببيان لها تين القاعدتين واضح ان يفصل ما تقدم من الاجمال و يذكر أن سبب هذا الحديث حكاية ذكرها في الطبراني وغيره وهي أن رجلا خطب امرأة بالمدينة فأبته وارسلت إليه تقول انه لن تتزوجه حتى يهاجر إلى المدينة فها جر هذا الرجل من اجلها وعرض صلى الله تعالى عليه وسلم بالرجل تنفيه الله عن مثل هذا القصد ولم يسمه سترا عليه لأن قصده هذا لم يكن ظاهراً بل كان الرجل مضمراً له في نفسه .

علم من هذانه من سنته عليه الصلة والسلام ان لا يظهر ما خفى من السوء وعلم من هذا ايضا انه صلى الله

تعالى عليه وسلم مطلع على ضمائر القلوب وهو شعبة من العلم بالغيب اعطيها صلی الله تعالى عليه وسلم من الحضرة الالهية مع علوم جمة وفي ذالك انشد الامام احمد رضا عليه الرحمة بيتا بالهنديه

کہنا نہ کہنے والے تھے جب سے تو اطلاع
مولی کو قول و قال و ہر خشک و تر کی ہے

انہ لم يأن للقائلين ان يتكلموا بمقالهم وهو صلی الله تعالى عليه وسلم منذ ذالك الحين مطلع على القول والقائل وعلى كل رطب ويا بس قال صلی الله تعالى عليه وسلم سترا على الرجل و معرضا به و فمن كانت هجرته.

بالتأمل يعلم ان هذا الجملة الثلاث من تبطة بعضها ببعض بحيث يؤيد كل جملة لا حقة جملة سابقة و يبدوا انه صلی الله تعالى عليه وسلم اتى باللاحق من الجملة على نحو شرح للجملة السابقة . تجد هذا الكلام بما ينتج من التأمل أنموذجاً بديعاً بلا غته صلی الله تعالى عليه وسلم وتعلم سبب اختصاصه صلی الله علیہ وسلم بجموع الكلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله يعني من وقعت هجرته عن موطنه الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وامتثالاً لامره وابتغاً لمرضاته فهجرته الى الله ورسوله يعني ان هجرته مقبولة ينال بها ثواباً عظيمـاً.

قال العلام الكرمانى المراد بالهجرة مهاجرة الوطن والا حباء وذوى القرابة ومنها جراً الوطن واتى المدينة يقال له مهاجر من اجلها والمرادان من كانت هجرته الى الله

و رسوله قصدا ونية و عزما فهجرته بالبدن وانتقاله بالجسم الى الله و رسوله باعتبار الا جر والثواب.

على هذا فتقدير العبارة انه من نوى بهجرته التقرب الى الله تعالى والمرضاة لرسوله فهجرته الى الله ورسوله يعني انها مقبولة ويتأتى له عليه الا جرو والثواب وارتکب هذا التاویل لانه اذا اتحد الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر كما وقع في هذه الجملة ظاهراً يفهم بهذا الا سلوب من البيان تعظيم الشيء فالمعنى انه من كانت هجرته باعتبار النية والارادة محضة للله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فهجرته الى الله ورسوله يعني أن هجرته فعل عظيم من افعال البر او يفهم تحريف شيء كما وقع في الجملة التالية فالجزاء هنا يعني في جملة هجرته الى الله ورسوله كناية عن القبول.

ومن هنا ظهر ان جملة الجزاء ليست عين جملة الشرط ثم الاصل في وضع الهجرة الانتقال من محل الى آخر لكنه كثيراً ما يطلق الهجرة في الذات والا وصف واطلاق الهجرة الى الله

اما ان يكون على سبيل التشبيه البليغ والمقصود ان المهاجر الى محل بقصد القربة الى الله كأنه مهاجر الى الله واما ان يكون اطلاق الهجرة على منهج الا ستعرارة بالكناية وذكر الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم تبركاً والتذاذاً ويحتمل هنا ان المراد بالهجرة الهجرة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الله تعالى تيمناً وفي هذا

اشارة الى ان امر الله ورسوله صل الله تعالى عليه وسلم
 شئ واحد كما قال تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون
 الله فيده صل الله تعالى عليه وسلم يد الله و مبايعته صل
 الله تعالى عليه وسلم مبادلة الله والهجرة اليه هجرة الى
 الله وهو صل الله تعالى عليه وسلم ترك الهجرة مجملة
 يعني لم يفسر محل الهجرة والغرض لكي يشمل عن طريق
 العموم كل احياء الهجرة وايصالكى يدخل يندرج فى حكم
 الهجرة ما لو قصد ليصيب الدنيا او امرأة ينكحها مع طلب
 مرضاه الله ورسوله وامتثال امره . فى هذه الصورة أيضا
 ينال المرء الثواب عدل المختار بقدر النية وقال البعض لا
 يدان تكون النية خالصة لله والا لا يحصل له الثواب عند
 شركة النية وهذا هو الظاهر للآحاديث غير انه اذا غالب
 قصد مرضاه الله يرجى له الثواب .

والهجرة وهي فى عرف الشرع تحول من ارض الى
 ارض لمرضاه الله تعالى كما تقدمت الاشارة اليه . نوعان
 الاول الانتقال من دار مخوفة الى دار الامن كما هاجر
 بعض الصحابة فى ابتداء الاسلام الى الحبشة لكي يأمنوا
 شر مشركى مكة وكما هاجر بعضهم قبل هجرته عليه
 الصلاة والسلام من مكة الى المدينة والثانى ان يهاجر من
 دار الكفر الى دار الاسلام وهذه الهجرة وقعت لما استوطن
 النبي صل الله تعالى عليه وسلم المدينة وفي ذلك العهد
 كان استعمال الهجرة غالباً فى الهجرة من مكة الى المدينة
 خاصة وان كانت الهجرة الى المدينة من بلد آخر غير مكة

بعد هجرته عليه الصلاة والسلام عين القسم الا خير من الهجرة واطلاق الهجرة بهذا المعنى المذكور كان قبل فتح مكة و بعد فتح مكة لم يبق هذا الا استعمال خاصا بما ذكر من كون الهجرة تنقلا من مكة وما ورد في حديث من انه لاهجرة بعد الفتح فالمراد به الهجرة من مكة لأن مكة اصبحت دار الاسلام بعد الفتح والا فحكم الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام في حق من يقدر على الهجرة باق الى قيام الساعة وهو ان مراد بقوله عليه الصلاة والسلام لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة والمراد بالهجرة في هذا الحديث الانتقال من موطن الى غير موطن سواء كان من مكة او من بلد آخر الى المدينة او بلد آخر من بلاد الاسلام وللهجرة معنى آخر وهو ان ينتقل المرء من موطن طبيعية ومقتضى بشريته الى محل رضى الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم يعني يهاجر ما نهى الشارع عنه وكراه وهذا هو المعنى الحقيقي للهجرة الذي ورد في حديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه حديث يشمل الهجرة أيضاً بهذا المعنى -

ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكها فهجرته الى ما هاجر اليه -

يعنى انما هجرته الى الدنيا والمرأة وان كانت فيما يظهر لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فصرح صلى الله تعالى عليه وسلم بالمعاهجر له في الجملة الاولى تيمناً بذكر الله واجلال الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى

عليه وسلم ولم يصرح بذلك هنا في هذه الجملة ليكون
هذا تحريضاً للناس على الاعراض عن الدنيا والنساء
وليعلم ان امر هذين المذكورين ليس له مكانة عند الله
تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولینبأ ان ترك
ذكرهما ابلغ في المنع عن قصدهما فكانه قال صلى الله
تعالى عليه وسلم هجرته الى ما هاجر اليه وهو مهين لا ينفع
وايضاً اعرض عن ذكر هذين لان العامة يعجبهم ذكرهما
ولو أنه كرر فعل بما تعلق احد ما ذكر ورضي به وظنه اكمل
معيشة وإنما ذم صلى الله تعالى عليه وسلم القاصد لشئ
من الدنيا والمرأة وإن لم يقصد امرأ حراماً لانه خرج ظاهراً
لينال فضل الهجرة واخفي في القلب شيئاً آخر والمراد
باسلوب البيان ذم من خرج من أجل امرأة (ينكحها)
متظاهراً بهجرة خالصة فمن اصاب الدنيا مع الهجرة او
قصد ان يتزوج امرأة من غير ان يظهر عند الناس خالصة
الهجرة او طلب الامرين ولكن لا على سبيل الهجرة بان لم
يقصد هذين المذكورين بالهجرة فليس مذموماً بل يستحق
المدح مادامت نيتها صالحة مثلاً يقصد الاستغفار
(بالنكاح)

ونبه صلى الله تعالى عليه وسلم بذكر الدنيا والمرأة
على ان الجمود عند هوى النفس والعمل بموجبه مذموم
فمعنى الهجرة الى الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان يهاجر من الكون الى المكون يعني الخالق والمراد
بهجرته الى ما هاجر اليه الكون بالدنيا والانهماك فيها وفي

ذلك اشاره الى انه ينبغي ان يكون السالك عالي الهمة وشامخ الارادة حتى لا يلتفت الى شئ من الدنيا سوى الخالق كما ورد في الحكم العجب من الرجل يفر مما لا انفكاك له منه ويطلب مالا يبقى فانه لا تعمي الابصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور لا تنتقل من كون الى كون فتكون كحمار الطاحون الذي يسير ويبلغ المحل الذي بدمنه السير بل تنتقل من الاكتو ان الى المكون يعني الخالق كما يظهر من قوله تعالى اذ يقول والى الله ترجع الامور.

وهذا الحديث اصل في الاخلاص عظيم ومن جو اعم كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يشد منه عمل اصلا من اجل ذلك يوثر عن ائمه الدين تواترا ان نفع هذا الحديث عظيم وقعه عظيم قال ابو عبيد ليس في الا حاديث حديث اكثر جمعا واعم فائدة من هذا الحديث.

واتفق الشافعى واحمد وابن المدينى وابن مهدى وابو داؤد وغيرهم من ائمه الدين على ان هذا الحديث ثلث العلم وقال البعض ربع العلم ووجه البىهقى كونه الثالث بيان اعمال العبد تتأتى من الجنان واللسان وسائر الجوارح فالنية احد الاقسام وهو راجحها لأن النية عبادة مستقلة وسائر الا اعمال تحتاج الى النية لهذا جاء فى حديث نية المؤمن خير من عمله ودل كلام الامام احمد ان المراد بكون الحديث ثلث العلم ان الحديث قاعدة من القواعد الثلاث التي يرجع اليها سائر الا حكام الشرعية

حيث قال اصول الا سلام تدور على ثلاثة احاديث
 (١) الا عمال بالنية

(٢) ومن احدث في امرنا ماليس منه فهو رد

(٣) الحلال بين والحرام بين

وقال ابو داؤد ان السنة مدارها على اربع احاديث

(١) الاعمال بالنية

(٢) من حسن اسلام المرأة ما لا يعنيه

(٣) الحلال بين والحرام بين

(٤) ان الله طيب لا يقبل الا طيبا.

وروى عنه انه قال يكفي الا نسان لدينه اربعة

احاديث وسرد الاربعة واورد بدلا من الاخير هذا الحديث

(المذكور فيما يلى)

لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضي لا خيه ما يرضي

لنفسه اقول يظهر بادنى تأمل في هذه الاقوال ان الحديث

يدخل في نصف العلم بل فيما هو زيد لأن اكثر المباح

يتبع النية ويتوقف حلتة وحرمتة على النية فالحلال

بين والحرام بين في قول الامام احمد مرجعه الى النية

وفي كلام الامام ابي داؤد أيضا مأول قوله من حسن اسلام

المرأة ما لا يعنيه الى النية لأن مجرد الترك بدون النية

ليس عملا يترتب عليه استحقاق الثواب وكذلك حديث ان

الله طيب لا يقبل الا طيبا يؤل الى النية لأن القبول

موقوف على الاخلاص والاخلاص بغير النية غير

متصور، وكذلك حديث لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضي

لا خيء ما يرضي لنفسه مسيرة الى النية كما هو ظاهر لأن الرضا فعل القلب وايضاً استحقاق الثواب عليه لا يتأتى بدون النية وامرأخر هوان كمال الايمان نيط بان يرضي المرألا خيء المسلم ما يرضي لنفسه والايمان ايضاً فاعل القلب فكمال الايمان من هذا القبيل ولا بد له من النية من هنا ظهر ان النية نصف العلم ولا يستبعد ان تكون كل العلم كما تقدم أنفاً ان هذا الحديث اصل عظيم في الاخلاص ولا يشذ عنه عمل لأن المقصود الاخلاص ولا يجوز ان يتأتى بدون النية فكانت النية اصل الاخلاص وعليه مدار القبول

قال بعض العلماء ان هذا الحديث الشريف يجري في علم العربية ايضاً لهذا اعتبر الاقدمون من النحويين هذا الحديث في حد الكلام .

لذلك قال سيبويه انه لا بد من قصد المتكلم في الكلام فلا يعتبر ما تكلم به النائم والناسي والحيوان المعلم كالببغاء كلاماً ومن هذا القبيل النكرة المنادى اذا قصد به معين يكون معرفة ويجب بنائه على الضم وان لم يقصد معين لا يكون معرفة ويكون معرباً منصوباً.

قال في "الاشباء" تجرى قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية فاول ما اعتبروا بذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاماً.

ومن هذا القبيل المنادى المنون للضرورة يجوز تنزيته منصوباً او مضوماً على التفصيل المار فإذا كان

مضموما بالتنوين جاز في صفتة النصب والضم وان كان منصوبا بابا للتنوين تعين في صفتة النصب لأن الصفة في هذه الحالة تتبع الموصوف وهو منصوب لفظا ومحلأ ثم اذا كان المنادى مقصورا منونا كقولك يا فتى ففي هذه الحالة الصفة تتبع النية لذا لا ان قصدت الضم في المنادى جاز في الصفة الضم والنصب وان قصدت النصب تعين النصب في الصفة ومن نفس الحديث استخرج العلماء قاعدة "الا مور بمقاصد ها" يعني ان الا فعل تتبع مقاصد ها تماما وليس هذه القاعدة مغایرة للحديث في شيء وإنما هي تعبير للحديث بعبارة أخرى وكما يجري هذا الحديث في مسائل كثيرة من العربية كذلك الخ قال في الأشباء تجري هذه القاعدة في العروض أيضا فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اماما يقع مو زونا اتفاقا لاعن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا.

فائدة: ورد في حديث نية المؤمن خير من عمله هذا الحديث وان لم يكن موضوعا بالصحة على اصطلاح المحدثين فليس موضوعا للعلماء في توجيهه الحديث اقوال.

الاول: ان مجرد النية وإن لم تصحب العمل عبادة يتربى عليها الاجر والثواب بخلاف عمل الجوارح حيث يتوقف كونه عبادة وترتبا الثواب عليه على النية وورد في حديث ما معناه ان مجرد قصد البر يكتب حسنة وورد في حديث ايضا ما معناه من نام ينوى التهجد اذا استيقظ

يكتب له اجر التهجد وان استمر نائما حتى الصبح لغيبة النوم حتى فاتته التهجد.

والوجه الثاني: ان محل النية القلب والقلب محل المعرفة ولا محالة مانشأ من محل المعرفة وظهر من ذلك المعدن يكون افضل مملا يحصل من ذلك المحل وروى عن سهل بن عبد الله التستري رحمة الله تعالى ما خلق الله تعالى من العرش حتى الفرش مكانا اعز عليه من قلب المؤمن وذلك لأن الله تعالى لم يؤت المخلوق نعمة تفوق معرفته فوضع اعز نعمة في اعز مكان.

وايضا قال سهل بن عبد الله رحمة الله تعالى العبد الذي يشغل قلبه بذكر شئ سوى ذكر الله تعالى همه خسيسة للغاية ومن اخرج من قلبه ذكر الله تعالى وقد اقره سبخته في قلبه ويقر في قلبه بدلا من ذكر الله تعالى شيئا آخر فهو مسئ للادب.

والوجه الثالث: النية خير من العمل لأن النية شئ يبقى والعمل يفنى لذلك كان خلودا هل الجنة في الجنة واهل النار في النار على حسب النية والنية شئ يدوم فلو كان بقدر العمل تقدر بقدر المدة التي عملوا فيها.

الوجه الرابع: ان الرياء يدخل في العمل والعمل يفسد بالرياء بخلاف نية البر في الباطن حيث لا يصل الرياء اليه وورد في "الأثار" الملائكة اذا عرجوا الى السماء باعمال العباد قال الله تعالى للملائكة ارموا بهذه الصحيفه يقول الملك اي رب عبدك قال خيرا وعمل خيرا ونحن

سمعناه وشاهدناه وكتبناه هذا العمل في صحيحة حسناته
كيف نرمي بهذه الصحيفة عند ذلك ينادون ان هذا العبد لم
يقصد رضائى وينادى بعض الآخر من الملائكة اكتب
لفلان كذا وكذا من اعمال البر يقول الملك اى رب هذا العبد
لم يباشر هذا العمل فكيف اكتب له فيخاطب بان العبد
نوى الخير وقصد البر.

الوجه الخامس: اعمال البر لا تعد ولا تحصى ونية
المؤمن تتعلق بجميعها فهو يرى ان يباشر جميع اعمال
البر ولكن لا يقدر ان يأتي بجميعها فلا حد لثواب النية
والمبرات والطاعات ليست محدودة ولا منحصرة في نيته
وعلى هذا القياس نية الكافر شر من عمله لا من الكافر
يقصد جميع المعااصي وان كان عمله محدوداً.
قال بعض العرفاء

نية العامة طلب الا غرائب بالتناسى عن الفضل
والثواب.

ونية الجهلة ابقاء شر القدر والنازلة.
ونية اهل النفاق تزكية انفسهم عند الله وبمرأة
الناس.

ونية العلماء اقامة الطاعات تعظيمها لمن امر بها.
ونية اهل التصوف ان لا يتحققوا بطاعات صدرت
عنهم.

تتمة: قال الا مام حجة الا سلام الغزالى في احياء العلوم
ان مبدأ النية الايمان لذلك ينشأ للمؤمنين ذكر

الطاعة عن ايمانهم من اجل ذلك تتبعد قلوبهم الى الله من مستقر نفو سهم لأن قلو بهم مع نفوسهم وانبعاث القلوب انما هو النية.

واهل اليقين جاوزوا هذا المتنزل قلو بهم مع الله وغادروا نفو سهم بالكلية لذلك قد فر غوا عن امر النية لأن النية نهضة الى الله فانبعاث القلب من معدن الهوى والعادات الى الله انما هوا العبودية للله بالخلاص ومن استغرق قلبه في الحضرة الا لهية فلا يمكن ان يقال فيه انه نهض في العمل الفلاني الى الله وهو في عبودية الله بقلبه وبذاته وقد فني في تجلياته وقد غادر مستقره الذي كان موطنها وقد وصل الى الله.

فالعامة الذين يؤمرون بالنية يلزمهم ان يطهروا ارادتهم عن الهوى ويميزوا العبادة من العادة.

تنبئه: لم يرد في رواية البخاري جملة فمن كانت هجرته الى الله ورسوله.

قال ابن العربي لا عذر للبخاري في الاخلال بهذه الجملة لأن الحميدى شيخ البخاري روى هذا الحديث فى مسنده بهذه الجملة لكن العلامة ابن الحجر العسقلانى ابدى له عذرا.

حاصله ان الامام البخارى بدأ تاليفه بنية فوض عملها الى الله تعالى فان كان في علم الله انه قصد بتاليفه هذا ان يصيب الدنيا فالله يجزيه بنيته وحذف الجملة الثانية فرارا من تزكية النفس.

ومحصل هذا ان الجملة المذوقة فيها ايها ممحض
القربة والجملة التي ذكرها البخارى تحتمل قصد القرابة
وغيره فكأن المصنف (البخارى قدس سره) يصف حاله
بلسان الحال .

لذلك حذف تلك الجملة التي كانت توهم القرابة
المحسنة فرارا من التزكية .

وابقى الجملة التي تحتمل الامر بين ليغوض امره الى
الله البصير بباطنه والمجازى له على حسب نيته .

ثم ان المصنفين قد جرت عادتهم ان يأتوا
بمصطلاحاتهم الخاصة بهم وينهجوا على المختار من
اسلوبهم ورأى البخارى ان اختصار الحديث وروايته با
معنى جائز ودينه تؤخى الدقة فيما يستنبط من
الحديث وترجيح الخفى من المعنى على الجلى .

وترجح المسند الذى ورد التصرير فيه بسماع
الراوى من شيخه على سند آخر فلذلك تحرى البخارى
فى هذا المقام فى متن الحديث وسنته جملة الاساليب
المذكورة خرج الامام البخارى هذا الحديث برواية حماد بن
زيد ايضا فى باب الهجرة .










تتمة لابد من الاخلاص فى النية . فى الاشباه عن
الزيلعى قال العلامة الحموى فى تفسير الاخلاص قيل
هو سر ييفنك .

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآلـه وصحبه
وبارك وسلـم .

تصنيفات

سماحة الشيخ حضرة العلام تاج الشريعة المحدث المفتى
محمد اختن رضا خان القادری الاذھری دام ظله علینا.

اسم الكتب	اللسان فی اعدا د الطبع	
(١) مراقبات جدیدہ بحوار البریلویۃ	عربی	مطبوع
(٢) الحق المبين		
(٣) تعربیت یسیر الماعون لسكن فی الطاعون		
(٤) نبی بوی اور ویلیو کا آپریشن	اردو	
(٥) تصویروں کا شرعی حکم		
(٦) ثالی کامنلہ		
(٧) دفاع کنز الایمان		
(٨) شرح حدیث نیت		
(٩) الحق المبين		
(١٠) ترجمہ الزلال الانقی من سفینۃ الانقی		
(١١) تین طلاقوں کا شرعی حکم		
(١٢) هجرت رسول		
(١٣) کیا دین کی مہم پوری ہو چکی		
(١٤) جشن عید میلاد دالی		
(١٥) حضرت ابراہیم کے والد تاریخ با آزر		
(١٦) سنو چب رہو		
(١٧) آثار قیامت		
(١٨) تعربیت فقه شہنشاہ	عربی	مطبوع
(١٩) تعربیت عطایا القدیر		
(٢٠) سفینہ بخشش		
(٢١) تعربیت اہل اک الوهابین	عربی	مطبوع
(٢٢) حاشیۃ الاذھری علی صحیح البخاری عربی		غير مطبوع
(٢٣) العطایا الرضویۃ فی الفتاوی الاذھریۃ اردو		غير مطبوع
(٢٤) شرح حدیث الاخلاص	عربی	غير مطبوع
(٢٥) ترجمہ المعتقد المنتقد اردو		غير مطبوع



PUBLISHER

ALMAJMAUR RAZVI

82, Saudagaran Raza Nagar
Bareilly Sharif (U.P) 243003